. @ 488 @

قال : وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين . .

ش : لا إشكال في أنه ليس له أن يدخل يديه في كمي القباء والفرجية ونحوهما ، ومن فعل ذلك افتدى ، أما إن وضع ذلك على كتفيه ، ولم يدخل يديه في كميه ، فظاهر كلام الخرقي أن له ذلك ولا شيء عليه ، وهو الذي صححه صاحب التلخيص ، لأنه لم يشتمل على جميع بدنه ، أشبه ما لو ارتدى بالقميص . وظاهر كلام الإمام أحمد المنع من ذلك ، قال في رواية حرب : لا يلبس الدواج ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه . وقال في رواية ابن إبراهيم : إذا لبس القبا لا يدخل عاتقيه فيه . وهذا اختيار القاضي في خلفه و أبي الخطاب ، و أبي البركات وغيرهم ، لأنه يلبس معتاداً هكذا ، فمنع منه كالقميص . .

1555 وقد روى النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي اللّه عنه قال : 16 (من اضطر إلى لبس قباء وهو محرم ، ولم يكن له غيره ، فلينكس القباء وليلبسه) . .

1556 وروى ابن المنذب أن النبي نهى عن لبس الأقبية وعلى هذا عليه الفدية كما لو لبس القميص ، واللّه أعلم . .

قال : ولا يظلل على رأسه في المحمل . .

هذا هو المشهور عن أحمد ، والمختار لأكثر الأصحاب ، حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره ، وابن الزغواني ، وصاحب التلخيص ، وجماعة لا خلاف عندهم في ذلك ، لأن المحرم أشعث أغبر ، وهذا تظليل مستدام فيزيلهما . .

1557 واعتمد أحمد على قول ابن عمر وقد رأى رجلاً محرماً على رحل ،) $ $ 16 (قد رفع ثوبه بعود يستره منحر الشمس فقال : 16 (أضح لمن أحرمت له) ، رواه الأثرم ، وفي لفظ أنه قال له : إن اللّه لا يحب الخيلاء . وفي لفظ أنه ناداه : اتق اللّه . رواهما النجاد . .

وحكى ابن أبي موسى ، والشيخان رواية بالجواز ، وهي اختيار أبي محمد ، قال : ظاهر كلام أحمد رحمه اللّه أنه إنما كره ذلك كراهية تنزيه ، وذكر رواية الأثرم عن أحمد : أكره ذلك ذلك ، قيل له : فإن فعل يهريق دماً ؟ قال : لا وأهل المدينة يغلظون فيه . .

1558 وذلك لما روت أم الحصين رضي اللّه عنها قالت : حججنا مع رسول اللّه حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر

، حتى رمى جمرة العقبة . رواه مسلم وغيره . .

1559 وعن عثمان رضي اللّـَه عنه 16 (أنه ظلل عليه وهو محرم .) .

15660 وعن 16 (ابن عباس : لا بأس بالظل للمحرم) . وكما لو استظل بخيمة ، أو